

**قرار رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٢٠م**  
**بتفويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،  
وعلى القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك وتعديلاته،  
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها وهم:

| المسمى الوظيفي | الاسم                         | م |
|----------------|-------------------------------|---|
| أخصائي إداري   | محمد خليفة راشد الكبيسي       | ١ |
| مدقق مالي      | عماد الدين محجوب يس الجيلي    | ٢ |
| محاسب ثان      | إبراهيم هيثم إبراهيم معدي     | ٣ |
| إخصائي إداري   | سارة محجوب سعيد محجوب المهندي | ٤ |

|                       |                                   |   |
|-----------------------|-----------------------------------|---|
| أخصائي شؤون مالية أول | عمر محمد عابدين أحمد              | ٥ |
| باحث شؤون إدارية      | جواهر جمعه أحمد جمعه السبيعي      | ٦ |
| مراقب أسواق رابع      | راشد عبدالهادي حمد الغفراني المري | ٧ |
| مراقب أسواق خامس      | عادل أمان مبارك الشمالي           | ٨ |

### المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ: ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م